

روح المعاني

صدقه وكثرة ما صدق به من غيوب اﷻ تعالى وآياته وكتبه ورسله وكان الرجحان والغلبة في هذا التصديق للكتب والرسل أي كان مصدقا بجميع الأنبياء وكتبهم وكان نبيا في نفسه كقوله تعالى بل جاء بالحق وصدق المرسلين أو كان بليغا في الصدق لأن ملاك أمر النبوة الصدق ومصداق اﷻ تعالى بآياته ومعجزات حرى أن يكون كذلك انتهى .

وفيه اشارة إلى أن المبالغة تحتل أن تكون باعتبار الكم وأطن تكون باعتبار الكيف ولك أن تريد الأمرين لكون المقام مقام المدح والمبالغة وقد ألم بذلك الراغب وأما أن التكثر باعتبار المفعول كما في قطعت الحبال فقد عده في الكشف من الاغلاط فتأمل واستظهر أنه من الصدق لا من التصديق وأيد بأنه قرئ انه كان صادقا وبأنه قلما يوجد فعيل من مفعول والكثير من فاعل وفسر بعضهم النبي هنا برفيع القدر عند اﷻ تعالى وعند الناس .

والجملة استئناف مسوق لتعليل موجب الأمر فان وصفه عليه السلام بذلك من دواعي ذكره وهي على ما قيل اعتراض بين المبدل منه وهو ابراهيم والبدل وهو اذ في قوله تعالى إذ قال وتعقبه صاحب الفرائد بأن الاعتراض بين البدل والمبدل منه بدون الواو بعيد عن الطبع وفيه منع ظاهر في البحر أن بدلية إذ من ابراهيم تقتضي تصرفها والأصح انها لا تتصرف وفيه بحث وقيل : إذ طرف لكان وهو مبني على أن كان الناقصة واخواتها تعمل في الظروف وهي مسألة خلافه وقيل طرف لنبينا أي منبئ في وقت قوله لأبيه وتعقب بأنه يقتضي أن الاستنباء كان في ذلك الوقت وقيل : طرف لصديقا وفي البحر لا يجوز ذلك لأنه قد نعت الاعلى رأى الكوفيين وفيه أن نبيا خبر كما ذكرنا لانعت نعم تقييد الصديقية بذلك الوقت لا يخلو عن شئ .

وقيل طرف لصديقا نبيا وظاهره أنه معمول لهما معا وفيه أن توارد عاملين على معمول واحد غير جائز على الصحيح والقول بأنهما جعلتا أول اسم واحد كتأويل حلو حامض بمر أي جامعا لخصائص الصديقين والأنبياء عليهم السلام حين خاطب اياه لا يخفى ما فيه والذي يقتضيه السياق ويشهد به الذوق البدلية وهو بدل اشتمال وتعليق الذكر بالأوقات مع أن المقصود تذكير ما وقع فيها من الحوادث قد مر سره مرارا فتذكر .

يا أبت أي يا أبي فان التاء عوض من ياء الأضافه ولذلك لا يجمع بينهما إلا شذوذا كقوله : يا أبتى ارقني القذان والجمع في يا أبتا قيل بين عوضين وهو جائز كجمع صاحب الجبيرة بين المسح والتيمم وهما عوضان عن الغسل وقيل المجموع فيه عوض وقيل : الألف للاشباع وانت تعلم حال العلل النحوية .

وقرأ ابن عامر والأعرج وابو جعفر يا أبت بفتح التاء وزعم هارون أن ذلك لحن والحق خلافه

وفي مصحف عبد الله وأثبت بوا بدل ياء والنداء بها في غير الندبه قليل وناداه عليه السلام بذلك استعطافا له .

وأخرج أبو نعيم والدليمي عن انس مرفوعا حق الوالد على ولده أن لا يسميه إلا بما سمى ابراهيم به اياه يا أبت ولا يسميه باسمه وهذا ظاهر في أنه كان اياه حقيقة وصح جمعه أنه كان عمه واطلاق الأب عليه مجاز لم تعبد مالا يسمع ثناءك عليه عند عبادتك له وجؤارك اليه ولا يبصر خضوعك وخشوعك بين يديه اولا يسمع ولا يبصر شيئا من المسموعات والمبصرات فيدخل في ذلك ما ذكر دخولا أوليا وما موصولة وجوزوا أن تكون نكرة موصوفة ولا يغنى أي لا يقدر على أن يغنى عنك شيء .